تـــقرير

لـــجنة الدفاع والأمن والقوات الـحاملة للســـلاح

حـــول مشروع قانون عـــدد 2023/050

يتعلّق بتنقيح القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بإحداث المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد

رئيس اللّجنة

عادل ضياف

نائب رئيس اللّجنة

خالد حكيم مبروكي

مقرر اللّجنة

ثابت العابد

جانفي 2024

معطيات عامة حول

مسار دراسة مشروع القانون المعروض

- مشروع قانون عـدد 2023/050 متعلق بتنقيح القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بإحداث المركز الوطني لرسم الخرائط، والاستشعار عن بعد.
- عدد الفصول: فصلين اثنين،
- تاريخ ورود المشروع على المجلس: الخميس 07 ديسمبر 2023.
- تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: السبت 09 ديسمبر 2023.
- جلسات اللجنة:
  - ✓ الخميـس 04 جـانفي 2024:
    - جلسة صباحية لمناقشة مشروع القانون المعروض،
    - جلسة مسائية للاستماع الى ممثلين عن الوظيفة التنفيذية من وزارة الدفاع الوطني.
  - ✓الاربعاء 17 جانفي 2024: مناقشة تقرير اللجنة والمصادقة عليه.
- قرار اللجنة: الموافقة على مشروع القانون بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

تـــقرير
لـــجنة الدِّفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح
حـول مشروع القانون عـدد 2023/050
المتعلّق بتنقيح القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بإحداث المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيْه،

السـيد وزير الدفاع الوطني والوفد المرافق له،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تَتَشرّف لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح بأن تَعْرِض على أنظاركم تقريرها حـول مشروع القانون عـدد 2023/050المتعلّق بتنقيح القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بإحـداث المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد. وفيما يلي ملخّص لمجمل أعمال اللجنة حوله.

I. التقديم العام للمشروع المعروض:

ورد بوثيقة شرح الأسباب المصاحبة للمشروع المعروض أنّ الخرائط البحرية تكتسي أهمية كبرى لتعدُّد استعمالاتها وأغراضها، كما تُعدّ من الوثائق الرسمية التي تمَّ اعتمادها في تَحديد الفضاءات البحرية الخاضعة للسيّادة أو الولاية التونسية وتُعدّ الخريطة البحرية وثيقة رسمية يُستند عليها في عمليات الملاحة البحرية وتَحتوي على بيانات طبوغرافية كبيانات خط الساحل وبعض البيانات العامة للمنطقة الساحلية القريبة منها،

كما تحتوي على المعالم الطبيعية وغير الطبيعية الظاهرة والواضحة والتي قد تستخدم للأغراض الملاحية وتحتوي على بيانات هيدروغرافية تفصيلية وأيضا مَعْلُومات أخرى

إضافية خاصة بالمعينات الملاحية والتي توفر سلامة ملاحية لمستخدمي الخرائط الملاحية وقد أوجبت الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح البشرية بالبحر "SOLAS" لسنة 1974 المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 22 لسنة 1980 على الحكومات أن تتعهد عبر مصالحها الهيدروغرافية بأخذ التدابير اللازمة لجمع ومعالجة المعطيات الهيدروغرافية ونشر وتوزيع وتحيين الخرائط البحرية لضمان سلامة الملاحة.

ومن جهة أخرى، فإن الدُّول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والمصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 6 لسنة 1985 المؤرخ في 22 فيفري 1985 مُطالبة بمقتضى الفصل 16 منها بنشر خرائطها البحرية وإيداع نسخ منها بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

واعتبارا لما تُـمليه التّعهدات الدولية في المجال، وباقتراح من وزارة الدفاع الوطني انضمت تونس سنة 1997 إلى المنظمة الدولية للهيدروغرافيا وذلك من خلال مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية المحدث بمقتضى الأمر عدد 1902 لسنة 2006، وتم دعمه بأحدث التقنيات والأجهزة الهيدروغرافية والأوسيانوغرافية التي يتم استخدامها من طرف كفاءات عالية تم تكوينها بتونس وبالخارج ووُضعت على ذمته سفن هيدروغرافية.

وقد تمكن المركز بعد القيام بالمُسوح الهيدروغرافية بالبحر منذ سنة 1987 من انجاز 17 خريطة بحرية ورقية و17 خريطة بحرية الكترونية وخريطتين بحريتين دوليتين مع الجانب الجزائري والجانب الإيطالي ذات مواصفات دولية تغطي منطقة الشمال التونسي وجزء من المنطقة الشرقية ويسعى لاستكمال انجاز الخرائط البحرية الخاصة ببقية الفضاءات البحرية التونسية إلى جانب الإنتاج الدوري لكتب المد والجزر.

ويعتبر المركز المؤسسة الوحيدة على المستوى الوطني التي تَمتلك قدرات مطابقة للمعايير الدولية في مجال المسوح الهيدروغرافية والأسيانوغرافية وقيس الأعماق واستكشاف قاع البحر وقيس الخصائص الفيزيائية لمياه البحر إلى جانب قُدرته على انجاز الخرائط البحرية الالكترونية.

مع الإشارة وانّ المسؤولية الحصرية للمركز في مجال الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا تشمل إلى جانب القيام بالمسوح الهيدروغرافية بالبحر انتاج وتحيين ونشر الوثائق الملاحية

والخرائط البحرية والتعهد بتسويقها علما وأن هذه المهمة موكولة في الوقت الحالي للمركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009، وذلك لدواعي أمنية وفي إطار تجميع الخرائط الطبوغرافية والوثائق الخرائطية التي تكتسي صبغة حساسة لدى هيكل وطني وحيد وذلك لتجنب تحصّل أطراف غير مؤهلة على وثائق خرائطية تتضمن إرشادات حساسة. هذا ويجدر التذكير في هذا المجال وعلى عكس بعض الخرائط الطبوغرافية أن الخرائط البحرية لا تكتسي أي صبغة سرية ولا تحتوي على أية معطيات حساسة وكل ما تتضمنه هي معطيات ملاحية تضمن سلامة الملاحة البحرية فقط ومن الضروري توفيرها لجميع مستعملي البحر على الصعيدين الوطني والدولي لحماية مصالح الدولة ولتجنب الحوادث البحرية التي بإمكانها أن تتسبب في تلوث بحري عرض سواحلنا. هذا وبالإضافة إلى أن المسؤولية القانونية المرتبطة بمعطيات الخريطة البحرية في حال حصول حادث بحري يتحملها مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية دون سواه.

كما يجدر التذكير أن ميدان الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا وإنجاز الخرائط البحرية يتطلب عدة إمكانيات بحرية ولوجستية أهمها سفن هيدروغرافية مجهزة بمعدات هيدروغرافية وأوسيانوغرافية متطورة وأفراد مختصون في المجال طبقا للمعايير الدولية وخبرة فنية دولية في هاته الميادين مما يجعل مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية الهيكل الوحيد على الصعيد الوطني المؤهل لتحمل مسؤوليات الدولة في هذا المجال.

تبعا لما سبق أصبح من الضروري تنقيح النصوص القانونية المشار إليها أعلاه وتمكين مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية من القيام بمهمة إنجاز الخرائط البحرية ووثائق الملاحة البحرية وتحيينها وتوزيعها وتسويقها بما يسمح للمركز بالإيفاء بالتعهدات الوطنية والدولية في المجال على أفضل وجه ضمانا لسلامة الملاحة البحرية وحفاظا على مصالح الدولة.

II.أشغال اللجنة:

تَعهدت لجنة الدفاع والامن والقوات الحاملة للسلاح بالنظر في مشروع القانون عـدد 2023/050المتعلّق بتنقيح القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق

بإحداث المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد بتاريخ 09 ديسمبر 2023 بموجب مُراسلة الإحالة الواردة عن السيد رئيس مجلس نواب الشعب بناء على قرار مكتب المجلس عدد 9-2023 المنعقد بنفس التاريخ. وعقدت اللّجنة في الغرض جلسة على امتداد كامل يوم الخميس 04 جانفي 2024 خُصّصت الحصة الصباحية منها للنقاش العام حول محتوى مشروع القانون المذكور فيما خُصِّصت الحصة المسائية للاستماع الى مُمثّلين عن وزارة الدفاع الوطني حول ذات المشروع.

ولِتَمكينكم من حُسن الاطّلاع على فَحوى الأعمال التحضيرية للجنة بخصوص هذا المشروع ارتأينا أن نَعرض بداية ومرحلة أولى ما دار بخصوصه من نقاش عام داخل اللجنة قبل التعرض ثانيا لجلسة الاستماع الى جهة المبادرة التشريعية وتفاعلات النواب مع ممثلي الوزارة الحاضرين خلالها ثم إلى عملية التصويت على المشروع في مرحلة ثالثة.

1. النقاش العام:

خلال النقاش، واستنادا على ما وَرد صُلب مَشروع القانون ووثيقة شرح الأسباب المصاحبة أجمع أعضاء اللجنة على أهمية المشروع المعروض على أنظارهم وعلى الطبيعة التقنية لأحكامه لأنه سَيُمكّنُ من تكريس مبدأ الاختصاص الوظيفي لكلا المؤسستين العُموميتيْن المشمولتين بأحكامه والخاضعتين لإشراف وزارة الدفاع الوطني بما يساهم في تحقيق النجاعة المَرجوة في مجال إعداد الخرائط البحرية.

هذا، ولمزيد تعميق النظر في أحكام المشروع المعروض اطلع النواب على جملة النصوص القانونية والترتيبية ذات الصلة على غرار القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بإحداث المركز الوطني للاستشعار عن بعد كما تم تنقيحه بموجب القانون عدد 24 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 وتم استبيان جملة المهام المسندة لهذه المؤسسة العمومية العريقة الخاضعة لإشراف وزارة الدفاع الوطني والتي تغيّر اسمها من "المركز الوطني للاستشعار عن بعد" الى "المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد" Le Centre national de la cartographie et de la télédétection بموجب تنقيح 2009 آنف الذكر. حيث تختص في إعداد الخرائط الأصلية والخرائط البحرية والخرائط الفضائية والخـــرائط الموضوعية وأمثلة المدن وجمع الوثائق المتعلقة بذلك قصد تكـوين محفـــوظات وطنـــية في هذه المادة والتصرف فيها ونشرها والاتجار فيها بعد الحصـــول

على مـوافقة وزارة الدفاع الوطني (موضوع التعديل المعروض) وكذلك القيام بأنشطة التصوير الجوي على كامل التراب الوطني أو الإشراف عليها عند القيام بها من قبل الغير وتنفيذ الأشغال الضرورية لإنشاء وصيانة شبكة لقيس الارتفاع، بالتنسيق عند الاقتضاء مع ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري وشبكة لقيس الجاذبية بصفة مضبوطة تغطي كافة مناطق البلاد. كما يتولى إنجاز الأشغال المتعلقة بالمعلومات الجغرافية خاصة منها تقنيات التموقع الجغرافي بواسطة الأقمار الاصطناعية والاستشعار عن بعد وإنشاء قواعد معطيات جغرافية خاصة بالتراب التونسي وتحيينها. وكذلك إنجاز مختلف أشغال قيس الأراضي باستثناء تلك التي تهدف إلى إعداد الوثائق المتعلقة بتسجيل الملكية العقارية والمسح العقاري وإنجاز الأشغال الخاصة بالمحافظة على العلامات الحدودية وكل ما يجسّم الحدود الدولية للبلاد وجمع معطيات في ميدان الاستشعار عن بعد وإعدادها فنيا وتوزيعها وخزنها وتوظيف تقنيات الفضاء والاستشعار عن بعد لإنجاز الدراسات في مجال الدفاع الوطني والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وغيرها من المهام الأخرى المُضمّنة بالقانون المحدث لهذا المركز المُشار إليه أعلاه.

كمـــا تداول أعضاء اللجنة حول الأمـر عدد 1902 لسنة 2006 المـؤرخ في 10 جويلية 2006 المتعـلق بإحـداث مـركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية centre d'hydrographie et d'océanographie de la marine nationale والأمر عدد 1516 لسنة 2013 المؤرخ في 8 ماي 2013 والمنقح له. والالمام بالطبيعة القانونية للمركز ومهامه بما هو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وخاضعة كذلك لإشراف وزارة الدفاع الوطني ويختص بموجب هذه النصوص الترتيبية بصفة عامة في جمع ومعالجة ونشر المعلومات المتعلقة بالملاحة البحرية وسلامتها وتحليلها وتوثيقها وإرساء بنوك معلومات في الغرض وإنجاز وتحيين الخرائط البحرية ووثائق الملاحة البحرية لفائدة المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد، وذلك طبقا للمعايير الدولية وتكوين مختصين في مجالي الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا وإسداء خدمات لفائدة الغير وذلك بمقتضى اتفاقيات مصادق عليها من قبل وزارة الدفاع الوطني وتمثيل الجمهورية التونسية لدى الهيئات الدولية المختصة وخاصة لدى المنظمة الهيدروغرافية الدولية.

هذا، وخلال النقاش تمت إثارة جملة من الملاحظات من قبل النواب تتعلق بالجانب الشكلي للتعديل المعروض والمتعلق أساسا بغياب التّنصيص على تنقيح القانون

عدد 88 لسنة 1988 بموجب القانون عدد 24 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 بالنظر إلى كونه شمل تعديلا يتعلق بتغيير تسمية المركز وكذلك تعديلا للفصل الثاني موضوع التنقيح المعروض وكذلك تعديل الامر عدد 1902 لسنة 2006 بموجب الامر المنقح له عدد 1516 لسنة 2013 المؤرخ في 8 ماي 2013. هذا، الى جانب التعرض للجانب المضموني للنص من حيث التساؤل عن الجدوى المرجوة من هذا التعديل ومدى وجود تنازع في الاختصاص بين كل من المَرْكَزيْن، كذلك الاستفسار حول مدى وجود حلول ردعية للصيد العشوائي. هذا فضلا على التداول حول بعض المفاهيم المضمنة بالنص المعروض كالإشارة، على سبيل المثال الى أهمية الخرائط البحرية كوثائق رسمية يُستَند عليها في عمليات الملاحة البحرية وكذلك الأهمية البالغة لمنظومة الخرائط الملاحية والدور المحوري والمهم الذي تلعبه في تأمين القدر الأكبر من سلامة الملاحة البحرية وفي دفع الاقتصاد الوطني. مع التأكيد على أهمية توضيح الأدوار بَيْن كل من المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد ومـركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية بما يحقق النجاعة المطلوبة في مجال إنجاز الخرائط البحرية ضمانا للمصلحة العليا للبلاد نظرا لما تُمثّله هذه الوثائق البحرية من أهمية بالغة في اقتصاديات الدول وذلك لأن الخرائط التي يتم إنتاجها وتحديثها تساهم بشكل كبير في سهولة النقل البحري وتؤدي إلى حركة أكبر للبضائع عبر الموانئ والنقاط المهمة. إضافة إلى ذلك، فإن الخدمات الهيدروغرافية لها تأثير مباشر على العديد من المجالات والقطاعات المُهمّة في الدول الساحلية كسلامة الملاحة البحرية وإدارة المنطقة الساحلية واستغلال الموارد البحرية وإدارة وحماية البيئة البحرية والسياحة وغيرها من المجالات ذات الصلة.

2. جلسة الاستماع إلى ممثلي وزارة الدفاع الوطني:

عقدت لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح جلسة مساء يوم الخميس 04 جانفي 2024 خُصِّصت في جزء منها للاستماع الى مُمثّلين عن الوظيفة التنفيذية من وزارة الدفاع الوطني باعتبارها جهة المبادرة التشريعية بخصوص مشروع القانون عدد 2023/50 موضوع النظر في هذه الجلسة العامة. حيث مَثّل الوزارة في هذه الجلسة ثُلّة من الإطارات العسكرية والمدنية السامية الحاضرة عن مكتب شؤون البحر بأركان جيش البحر وعن المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد وعن الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية والنزاعات وذلك لمزيد تعميق النظر في المشروع.

هذا، واستهل ممثلو الوزارة مُداخلتهم بِوضْع مشروع هذا التعديل القانوني في إطاره العام وذلك من خلال الإشارة بداية الى أحكام القانون عدد 83 لسنة 1988 وكذلك الأمر عدد 1902 لسنة 2006 آنفي الذكر، مشيرين عموما إلى أنّ مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية يضم ضباط وضباط صف متكونين في مجال الهندسة الهيدروغرافية بمؤسسات جامعية بالخارج كاختصاص يـتركز عموما على مَسْح وقياس ورسم خرائط للسمات والخصائص الفيزيائية للمسطحات المائية مثل عمق وشكل وموقع المعالم تحت الماء وهو أمر بالغ الأهمية للملاحة الآمنة والفعالة للسفن في كل من المياه الساحلية والبحر المفتوح.

كما أوضح مُمَثّلو الوزارة، أن هذا القانون يَنْدرج بصفة عامة في إطار مراجعة الاختصاص الوظيفي لكل من المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد من خلال حذف أحد مهامـه المُتعلقة بإعداد الخرائط البحرية ونشرها والاتجار فيها في اتجاه اضطلاع مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية بهذه المهام وذلك تكريسا لمبدأ الاختصاص الوظيفي لكلا المُؤسَستيْن الخَاضعتيْن لإشراف وزارة الدفاع الوطني واللّذان يعملان في إطار من التنسيق والتواصل المُحكم بينهما خاصة في ما يتعلق بالجزء الترابي من الخريطة البحرية وهذا المقترح يندرج في إطار تسوية وضعية وظيفية. هذا مع التأكيد بأنّه تم إحداث هذا المركز التابع للبحرية الوطنية سنة 2006 وذلك باعتبار أن مهام الخرائط البحرية تُحتّم القيام بالمسح الهيدروغرافي بالبحر والمُتمثل في علم قيس أعماق البحار وهي الرّكيزة الأساسية في إنجاز الخرائط البحرية التي تُساعد السُّفن على ممارسة الملاحة البحرية في المناطق الآمنة تكريسا لمبدأ السلامة البحرية. مع التأكيد أن جميع الدول الساحلية ومن أجل حماية مصالحها تقوم بتوفير مثل هذا النوع من الوثائق البحرية لجميع مُستَعملي البَحر على غرار السفن التجارية أو الترفيهية أو سفن الصيد البحري. مع الإشارة كذلك أنه و في صورة عدم انجاز مثل هذا النوع من الخرائط حديثة العهد فان ذلك من شأنه أن يُعرّض مصالح الدولة للعديد من الإشكالات والتهديدات المتمثلة في إمكانية وقوع حوادث بحرية قد ينجر عنها تلوث بحري بما قد ينتج عنه تأثيرات اقتصادية واجتماعية وبيئية خاصة وأن جزءا كبير امن الاقتصاد الوطني قائم على السياحة وعلى الصيد البحري. ومن هُنا تَكْمن أهمية الخرائط البحرية، كماأكد ممثلو الوزارة، وهي تَتَجسّد، فضلا عن الإيفاء بالتّعهدات الدولية، في حماية المصالح الوطنية وضرورة توفير

جميع الخرائط البحرية لجميع مستعملي البحر أي جميع السفن الوطنية والأجنبية بجميع أصنافها.

كما تمت الإشارة الى الخصوصية التي تُميّز علم الهيدروغرافية بما هو علم يهتم بصفة عامة بقيس الأعماق البحرية الأكثر انتشاراً حول العالم وهو كذلك من بين العلوم التي تهتم بدراسة البحار والمحيطات والذي يتم تعريفه عموما كأحد العلوم التطبيقية التي تهتم بدراسة الخصائص الفيزيائية والظّواهر الطبيعية للمسطحات المائية من خلال أخذ القياسات وجمع المعلومات والبيانات التي من شأنها وصف تضاريس قاع البحر وموقعه بالنسبة لليابسة. بالإضافة إلى رصد التغييرات التي قد تطرأ عليها مع الزَّمن بُغية تقديم خدمات هيدروغرافية لضمان توفير أقصى درجات السلامة الملاحية في المناطق البحرية. وكذلك ميدان الاسيانوغرافيا الذي يَشْمَلُ السّمات والخصائص الفيزيائية لماء البحر من درجة حرارة المياه والملوحة والضغط مع العلم أن الفضاءات البحرية تضاهي المساحة الترابية للدولة التونسية.

هذا، وقدم الإطارات العسكرية الحاضرة في ذات السياق لمحة عن إنجازات مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية الذي يمتلك كفاءات رائدة بشهادة المجتمع الدولي الهيدروغرافي، حيث تمت الإشارة الى أنّ المركز قام منذ 2009 بإنجاز 21 خريطة ورقية و18 خريطة الكترونية وهي تُسوّق بجميع دول العالم أين تجد رواجا كبيرا وتعود بمداخيل مالية تصل الى حدود 3 مليارات من العملة الصعبة في السنة كعائدات من بيع هذه الوثائق البحرية التي تغطي الفضاءات البحرية التونسية. كما أنجز هذا المركز في ذات الإطار خَريطتين بَحريتيْن دُوليتين الأولى كانت بصفة تَشارُكيّة مع الجانب الإيطالي وهي تغطي مَضيق صقلية بما هو مَمَرٌ دُولي مُهمٌ جدّا على المستوى العالمي والثانية بالشّراكة مع الجانب الجزائري وهي تغطي فضاءات بحرية مشتركة. كما أن المركز يمتلك بنك معطيات للمَدّ والجزر في السواحل التونسية.

وخَتم ممثلو جهة المبادرة، مداخلتهم بالتأكيد أن هذا التعديل المعروض سيُمكّن مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية من مواصلة ضبط الخرائط والوثائق البحرية المرجعية في كنف وضوح الأدوار بين مختلف الهياكل المختصة على مستوى وزارة الدفاع الوطني كل حسب امكانياته ومجال نشاطه وبالنظر للخصوصية التي تُميّز إنجاز الخرائط البحرية الذي يَتطلّب عدة إمكانيات بحرية ولوجستية أهمها سفن هيدروغرافية

مجهزة بمعدات خصوصية متطورة وأفراد مختصون في الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا طبقا للمعايير الدولية وخبرة فنية دولية في هاته الميادين مّما يَجعل مَركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية الهَيكل الوحيد على الصعيد الوطني المؤهل لتحمُّل مسؤوليات الدولة في هذا المجال. خاصة وأن جيش البحر تَمكَّن منذ سنة 1987 من مراكمة الخبرة الفنية في انجاز الخرائط البحرية. وتبعا لذلك تم اقتراح بموجب هذا النص تمكين المركز من القيام بمهمة إنجاز الخرائط البحرية ووثائق الملاحة البحرية وتحيينها وتوزيعها وتسويقها بما يسمح للمركز بالإيفاء بالتعهدات الوطنية والدولية في المجال على أفضل وجه ضمانا لسلامة الملاحة البحرية وحفاظا على مصالح الدولة.

وفي تدخلهم أشاد أعضاء اللجنة بالهدف من التعديل المعروض والذي يَسْعَى إلى تحقيق النجاعة في انجاز هذه الوثائق الرسمية المهمة بالنظر الى خصوصية هذا المجال الذي يتطلب معدات وآليات لوجستية وخبرة فنية غير متوفرة لدى المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد. وكذلك انطلاقا من أهمية البيانات والمعلومات الهيدروغرافية وعمليات توفيرها والتي أصبحت ضرورة مُلحَّة بالنّظر الى التطور الكبير الذي يعرفه هذا القطاع الحيوي وكذلك الى التطور السريع في صناعة السفن الحديثة الضخمة والعملاقة والتي تحتاج إلى بيانات ومعلومات هيدروغرافية أكثر دقة لضمان أقصى درجات السلامة الملاحية لتلافي الحوادث البحرية والكوارث المرتبطة بها وبما يحقق دفعا للاقتصاد الوطني وحماية للمصالح الوطنية في المجال.

3. التصويت على مشروع القانون:

بناء على أحكام الفصل 64 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، وبحضور جهة المبادرة التشريعية، تم تمرير نص المشروع على التصويت انطلاقا من العنوان الذي حظي بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين في صيغته الاصلية المعروضة وكذلك الفصلان الأول والثاني المعروضان اللّذان حظيا كذلك تباعا بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين ثم التصويت على المشروع برمته بإجماع الأعضاء الحاضرين. (وتجدون الصِّيغة النهائية للنص المصادق عليها من اللجنة مرفقا بهذا).

III. قـــرار اللجنة:

وافقت لجنة الدفاع والامن والقوات الحاملة للسلاح على مشروع القانون المعروض في صيغته الاصلية بإجماع أعضائها الحاضرين وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللّجنة

عَادل ضياف

مُقرّر اللَجنة

ثابت العابد

مشروع قانون

يتعلّق بتنقيح القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بإحداث المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بُعد

الفصل الأوّل:

تُحذف عبارة " الخرائط البحرية " الواردة بالفقرة الفرعية 1 من الفصل 2 من القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988، المتعلق بإحداث المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بُعد.

الفصـــل 2:

يُواصل المركز الوطني لِرسم الخرائط والاستشعار عن بُعد، بصفة انتقاليّة، مهام نشر الخرائط البحرية والاتّجار فيها، إلى حين مُباشرة هذه المهام من قبل مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية، المحدث بمقتضى الأمر عدد 1902 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 المُتعلّق بإحداث مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية.